بعد من عبيده في الدنيا يستحيي ان يرد شفاعته واجابة دعائه في حق احد كما وقع
لفرعون حين توقف نيل مصر وساله القبط في طلوعه مع قرينة قوله لموسى وهرون
فقولا له قولا لينا فان في ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا وان كان طلوع
النيل بسواله الحق في ذلك يدخله الاستدراج ففيه تانيس لما قلناه فافهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لو اوصى لرجل يصلي عليه لم يكن اولى من الولي مع قول احمد
انه يقدم على كل ولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الولي اشفق من الاجنبي ولو كان من اعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب
اقوى في الشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه
الثاني ان الصديق قد يكون اشفق عليه من وليه واجاب عن الاول بانه شفاعة في جزء
منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة في الاجنبي من ظهور احتياج الى ذلك
فان الانسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله في مغفرتها بخلاف في
رؤية ذنوب غيره فان الذنوب كلما قبحت في راي العين كلما قبلت الشفاعة فيها اكثر
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا تقدموا في الصلاة على ميتكم الا
الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالا ونقصا واياكم وتقديم
من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى لميته ذنبا يشفع له عند الله فيه انتهى ومن ذلك
قولهما لذا ان الابن يقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان
اباه مع قول ابي حنيفة انه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن ان يتقدم
على ابيه ووجه قولهما لذلك ان الابن مقدم على الاب ان الابن ارشد توجها الى تحصيل
مصالح امه من ابيه اليها لاستمداده منها في الوجود وفي الحال وايضا فانه ادبر
واعرض عنه من حين القى نطفته في رحم امه ووجه كون الاخ اولى من الجد كونه في مرتبة
الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو والشفقة
يضعفان بالبعد ووجه كون الابن اولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته
يتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو اظهر الحزن عليها في الظاهر
فكانت شفاعته فيها خراجا بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول ابي حنيفة من انه
لا ولاية للزوج في ذلك ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة
على الجنازة مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة على كل حال وقد

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي حديث
اخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فيشمل صلاة الجنازة وما في معناها كسجدتي التلاوة
والشكر ووجه قول الشعبي وابن جرير انها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها
الطهارة وانما تستحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة القران لغير الجنب ونحوه
ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين ضعفت ابدانهم من
المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء او ما يقوم
مقامه منعشا لابدانهم وقلوبهم حتى يدخل احدهم حضرة الله ويشفع في غيره بخلاف
الاكابر من الصالحين والعلماء العاملين الذين ابدانهم وقلوبهم حية اعظم من حياة
الاصاغر بعد استعمالهم الماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى طهارة تنعش ابدانهم وتحيي
قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل حال الاكابر بحال الاصاغر فتسامح الاصاغر
بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله دون الاكابر فان قلت لم وقع خلاف في اشتراط
الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض فالجواب
انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل القرب العادي
من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محل البعد من
حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا لعظم
لحضرة القرب فافهم ومن ذلك قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة
ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المراة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يقف
عند صدر الرجل وعجيزة المراة ووجه الاول ان الراس اشرف ما في الرجل كما انه عند قوم
اخرين اشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من خصص الوقوف بعجيزة المراة طلبا
لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سوءاتها الباطنة فيتذكر كل مصل
بوقوفه عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكانه يراها بقلبه انتهى ومن ذلك قول
الايمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة اربع مع قول محمد بن سيرين انهن ثلاث
ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد
على اربع لم تبطل صلاته انتهى وقال الشافعي ان صلى خلف امام فزاد على الاربع لم
يتابعه على الزيادة وقال احمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني اخف والثالث

Copyright King Saud University